

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٦

بتعديل بداية السنة المالية

لحمين فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

لئتمنا بما هو آت :

مادة ١ - اعتبارا من سنة ١٩٤٨ يكون بدء السنة المالية أول مارس وتظل اثني عشر شهرا تنتهي في آخر فبراير من السنة التالية .

مادة ٢ - تعرض تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ عن عشرة شهور اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ إلى آخر فبراير سنة ١٩٤٨

مادة ٣ - يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٦

مادة ٤ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر في ١٥ شوال سنة ١٣٦٥ (١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

إسماعيل هادي

وزير المالية

عبد الرحمن البيل

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦

خاص بالمواليد والوفيات

لحمين فاروق الأول ملك مصر

بعد عرض مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يجب التبليغ عن المواليد والوفيات وقيدتها في الدفاتر المعدة لذلك طبقا لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الصادر بوضع نظام الأسرة المالكة .

مادة ٢ - تعد بمكاتب الصحة وبمراكزها في البلاد التي ليست بها مكاتب صحة ومكاتب القنصليات المصرية في الخارج دفاتر لقيد المواليد وأخرى لقيد الوفيات .

ويجوز بقرار من وزير الصحة العمومية إنشاء دفاتر مواليد ووفيات خاصة للمزب والكفور والنجوع والقبايل وينص القرار على تعيين الشخص الذي تكون هذه الدفاتر في عهده .

مادة ٣ - تكون دفاتر المواليد والوفيات من نسختين أصليتين وفقا للنموذج الذي يصدره قرار من وزير الصحة العمومية ويجب أن تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويكون القيد فيها منوطا بالموظفين والأشخاص الذين يعنون بقرار وقرارى يصدر لهذا الغرض

مادة ٤ - يجب إجراء القيد عقب التبليغ عن الولادة أو الوفاة مباشرة ويجوز للمنوط به القيد أن يطلب إلى المبلغ إثبات شخصيته قبل إجرائه .

مادة ٥ - يُؤرخ القيد يوم حصوله بالتاريخين الهجرى والميلادى ويدون فيه اسم المبلغ ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته وصفته في التبليغ . ويُوقع على القيد من المبلغ ومن المنوط به القيد . فإذا امتنع المبلغ عن التوقيع أثبت امتناعه في الدفاتر .

مادة ٦ - لا يترك بياض أثناء القيد ولا تستعمل فيه كلمات مختصرة وتكتب التواريخ بالحروف الكاملة وما يحصل من الإضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهاشم ويصدق على التأشير من المبلغ ومن المنوط به القيد .

مادة ٧ - لعل طبيب الصحة في الجهات التي بها مكاتب صحة وعلى العمدة في الجهات الأخرى مراجعة دفاتر المواليد والوفيات منزلة في الشهر على الأقل والتوقيع عليها بذلك .

مادة ٨ - تحفظ دفاتر المواليد والوفيات بعد انتهاء العمل بها وتنبع في تسليها وفي حفظها الاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٩ - تعطى المبلغ صورة من قيد الميلاد عقب حصوله . ولتبليغ عن الوفاة أن يحصل على صورة من القيد خلوا من ذكر سبب الوفاة إذا طلب ذلك في نفس يوم التبليغ وفي هاتين الحالتين لا يحصل أى رسم عن إعطاء الصورة .

مادة ١٠ - يجوز لكل ذى شأن أن يحصل في أى وقت على صورة طبق الأصل من القيد في دفاتر المواليد والوفيات كما يجوز لأى شخص أن يحصل على مستخرج من دفاتر المواليد والوفيات يقتصر فيه على بيان اسم المولود أو المتوفى ولقبه وتاريخ وجهه الميلاد أو الوفاة ويكون إعطاء الصورة أو المستخرج مقابل رسم يحدده وزير الصحة العمومية بقرار يصدره لذلك .

مادة ١١ - يجب أن يكون التبليغ عن المواليد بالملكية المصرية إلى المنوط به القيد في الجهة التي حصلت فيها الولادة في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الولادة وإذا حصلت الولادة أثناء السفر بالملكية المصرية يكون التبليغ عنها في جهة الوصول في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الوصول .

مادة ١٢ - الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

(أولا) والد الطفل إذا كان حاضرا .

(ثانيا) من حضر الولادة من الأقارب البالغين سواء أكانوا ذكورا أم إناثا .